دليل إرشادي للدائنين حول منظومة وإجراءات الإعسار في الأردن

عمّان، 2024

مؤسسة التمويل الدولية
مجموعة البنك الدولي
IFC

دائرة مراقبة الشركات
Companies Control Department

وزارة التخطيط والتعاون الدولي
Ministry of Planning and International Cooperation

مؤسسة التمويل الدولية، أحد أعضاء مجموعة البنك الدولي، هي أكبر مؤسسة إنمائية عالمية يتركَّز عملها على القطاع الخاص في بلدان الأسواق الصاعدة. وتعمل المؤسسة في أكثر من 100 بلد في أنحاء العالم، حيث تستخدم رؤوس أموالها وخبراتها ونفوذها لتهيئة الأسواق وإيجاد الفرص في البلدان النامية. وفي السنة المالية 2024، التزمت/تعهدت المؤسسة بتقديم مستوى قياسي من التمويل بلغ 56 مليار دولار إلى شركات ومؤسسات مالية خاصة في البلدان النامية، مُعوِّلة على حلول القطاع الخاص وتعبئة رؤوس الأموال الخاصة لخلق عالم خال من الفقر على كوكب صالح للعيش فيه. وللمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني للمؤسسة: www.ifc.org

مؤسسة التمويل الدولية © [2024]. جميع الحقوق محفوظة
2121 بنسلفانيا أفنيو، نورث ويست
واشنطن العاصمة 20433
الموقع الإلكتروني: www.ifc.org

حقوق النشر والتأليف لمادة هذا العمل محفوظة. ونسخ أجزاء من هذا العمل أو كله و/أو نقله من دون الحصول على إذن هو مخالفة للقانون المعمول به. ولا تضمن مؤسسة التمويل الدولية دقة المحتوى المشمول في هذا العمل أو موثوقيته أو اكتماله، أو للاستنتاجات أو الأحكام الوادرة فيه، ولا تقبل تحمل أي مسؤولية أو مسؤولية قانونية عن أي سهو أو أخطاء (بما في ذلك دون حصر الأخطاء الطباعية والأخطاء الفنية) في المحتوى أي كانت، وعن الاعتماد عليه.

مقدمة

يأتي هذا الدليل الإرشادي الموجه للدائنين في الأردن ضمن جهود الشراكة بين مؤسسة التمويل الدولية (IFC) ودائرة مراقبة الشركات، كأحد مكونات المشروع الذي تنفذه المؤسسة بالشراكة مع الحكومة الأردنية ممثلة بوزارة الصناعة والتجارة والتموين ووزارة التخطيط والتعاون الدولي ودائرة مراقبة الشركات، وبتمويل من الصندوق الائتماني متعدد المانحين للنمو في الأردن (MDTF Jordan Growth) والحكومة السويدية (MENA MSME 2.0). ويهدف المشروع إلى دعم جهود الحكومة الأردنية في إنفاذ منظومة الإعسار الوطنية والتي أُقرت من خلال قانون الإعسار رقم 21 لسنة 2018.

تم إعداد هذا الدليل الارشادي عام 2024 بناءً على مكونات المنظومة الوطنية للإعسار وما تتضمنه من أنظمة وتعليمات صادرة، من أجل مساعدة الدائنين على فهم منظومة وإجراءات الإعسار، حيث تمت صياغته بطريقة مبسطة ومختصرة لغير القانونيين. ويتوجب التنويه هنا إلى أن هذا الدليل الإرشادي لا يعتبر بديلاً عن مراجعة التشريعات ذات الصلة من قبل المختصين.

قام على إعداد محتوى الدليل الإرشادي شركة عماوي وتكروري ومشاركوه وهي شركة متخصصة بالتطوير التشريعي في الأردن، وقد كان لمساهمة السيد Sergio Muro) أخصائي القطاع المالي في مجال الإعسار وتسوية الديون للممارسات العالمية للتمويل والقدرة التنافسية والابتكار في مجموعة البنك الدولي) أثر كبير في بناء الدليل وإثراء محتواه. كما قام فريق عمل من دائرة مراقبة الشركات برئاسة مراقب عام الشركات بمراجعة هذا الدليل وتنقيحه.

ومؤسسة التمويل الدولية إذ تتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إعداد وإخراج ومراجعة هذا الدليل الإرشادي، لتأمل أن يشكل إضافة نوعية لجهود نشر الوعي حول منظومة الإعسار في الأردن وبالتحديد بين الدائنين الذين يعتبرون من أهم الجهات المعنية بإنفاذ هذه المنظومة بشكل فعال.

جدول المحتويات

أهداف الدليل الإرشادي 1

القسم الأول: لمحة عن منظومة الإعسار 2

1 – 1 ماذا يعني الإعسار 2
1 – 2 أهمية منظومة الإعسار 2
1 – 3 التشريعات الرئيسية الخاصة بمنظومة الإعسار 3
1 – 4 الجهات الرئيسية ضمن منظومة الإعسار 5
1 – 5 الدائنون وهيئة الدائنين ولجنة الدائنين 6

القسم الثاني: مراحل الإعسار الرئيسية 9

2 – 1 تقديم طلب إشهار الإعسار 9
2 – 2 المرحلة التمهيدية 12
2 – 3 مرحلة إعادة التنظيم 16
2 – 4 مرحلة التصفية 20

القسم الثالث: دور الدائنين خلال المراحل الرئيسية 23

3 – 1 دور الدائنين خلال مرحلة تقديم طلب الإعسار 23
3 – 2 دور الدائنين خلال المرحلة التمهيدية 23
3 – 3 دور الدائنين خلال مرحلة إعادة التنظيم 24
3 – 4 دور الدائنين خلال مرحلة التصفية 24

ملحق: الموارد الإضافية 26

أهداف الدليل الإرشادي:

1. تقديم مفاهيم وإجراءات الإعسار الرئيسية بطريقة مبسطة.

2. تمكين الدائنين من فهم دورهم وحقوقهم خلال إجراءات الإعسار المختلفة.

القسم الأول

لمحة عن منظومة الإعســـار

1 - 1 ماذا يعني الإعسار

يعتمد نمو واستمرارية الأعمال على توفر الموارد المالية. يقوم المدينون والدائنون بشكل دوري بالدخول في ترتيبات مالية متبادلة المنفعة لتعزيز النتائج الاقتصادية. في بعض الحالات، قد يواجه المدينون صعوبات ويجدون أنفسهم يعانون من الوفاء بالتزاماتهم المالية. وفي حالات أخرى، قد يصبحون معسرين، وهي حالة يكون فيها المدين غير قادر على سداد ديونه المستحقة بانتظام عند حلول أجلها، أو عندما تتجاوز التزاماته قيمة أصوله.

1 - 2 أهمية منظومة الإعسار

تعتبر منظومة الإعسار في الأردن منظومة جديدة نسبياً، حيث صدر قانون الإعسار رقم (21) لسنة 2018 ليحل محل المنظومة التي كانت تعرف بالإفلاس، حيث وفرت منظومة الإعسار الجديدة تنظيمًا موحدًا وشمولياً لعملية الإعسار، بهدف حماية مصالح الدائنين وتوفير الفرصة لاستمرارية الأعمال والحفاظ على الوظائف وبالتالي استقرار السوق والاقتصاد الوطني.

يعتبر الدائنون أحد أهم المشاركين في منظومة الإعسار وإجراءاتها وتكمن **أهمية المنظومة الإعسار للدائنين** بما يلي:

- **المعاملة العادلة:** تعمل على ضمان معاملة جميع الدائنين بعدالة وإنصاف خلال إجراءات الإعسار.
- **الحماية القانونية:** تساهم في حماية حقوق الدائنين أثناء المفاوضات أو إعادة الهيكلة، وتمنع الخسائر غير العادلة.
- **استرداد الديون بشكل أسرع:** توفر الإجراءات الميسرة فرصةً للدائنين لاسترداد أموالهم بشكل سريع.
- **الشفافية والوصول إلى المعلومات:** توفر قواعد وإجراءات واضحة وتلزم المدينين بالإفصاح عن التفاصيل المالية، مما يمنح الدائنين رؤية واضحة ويقلل من حالة عدم التيقن.
- **خفض التكاليف:** تقلل الإجراءات المبسطة والفعالة من التكلفة الإجمالية لحل حالات الإعسار.
- **الرقابة والمتابعة:** تمتلك المحكمة سلطة الرقابة الكاملة على جميع إجراءات الإعسار المختلفة، ويتم متابعتها من قبل جهات ومختصين بشكل منظم.

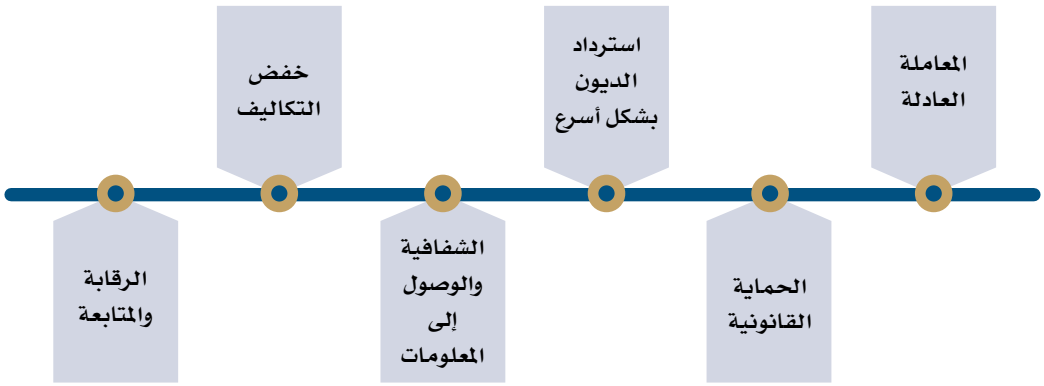

كما تعتبر المنظومة مهمة أيضاً لضمان عدم إجبار الأعمال (الأنشطة الاقتصادية) القادرة على الاستمرار اقتصادياً – ولكن المتعثرة مالياً – على الخروج من السوق بشكل غير ضروري. توفر منظومة الإعسار للمدنيين الفرصة لإعادة تنظيم أعمالها (إعادة هيكلتها) وتنظيم نشاطها وتحسين أدائها، مما ينعكس إيجابياً على ثقة الاستثمارات المحلية والدولية المستقبلية في السوق الأردني.

وتعد خيارات خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وخطة إعادة التنظيم الاعتيادية ضمن قانون الإعسار أدوات أساسية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المدين والدائنين، وضمان استمرارية العمل. توفر خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً فرصة للمدين المعسر لتقديم خطة إعادة هيكلة مُحكمة وفعالة منذ البداية، مما يُسرّع من عملية الإصلاح المالي ويعزز ثقة الأطراف المعنية، بما في ذلك المستثمرين والدائنين، في قدرة المدين على تجاوز أزمته المالية.

أما خطة إعادة التنظيم الاعتيادية فتتيح للمدين المعسر فترة زمنية كافية لوضع خطة إعادة هيكلة مدروسة تُلبي احتياجاته وظروفه المالية، مع ضمان خضوع الخطة لمراجعة وموافقة المحكمة والدائنين. ويعتبر هذا الخيار ضرورياً للأعمال التي تحتاج إلى وقت أطول لتقييم أوضاعها وتحسين عملياتها.

إن استمرار النشاط الاقتصادي داخل السوق بحد ذاته يعتبر فائدة مباشرة للدائنين، بحيث تستمر دائرة استيفاء حقوقهم من المدين على المدى القصير والبعيد. كما تساعد المنظومة على توفير الحماية للموظفين العاملين في الشركات القادرة على الاستمرار من الفصل نتيجة التصفية غير الضرورية لتلك الأعمال.

1 - 3 التشريعات الرئيسية الخاصة بمنظومة الإعسار

1 - 3 - 1 قانون الإعسار لسنة 2018

يعد قانون الإعسار رقم (21) لسنة 2018 قانوناً خاصاً ومتكاملاً لكافة إجراءات ومراحل الإعسار، فقد حدد القانون الحقوق والواجبات الأساسية لكافة الأشخاص والجهات ذات العلاقة، بالإضافة إلى المراحل والإجراءات الرئيسية.

تاريخ **سريان** قانون الإعسار هو 12 تشرين ثاني لعام 2018	تطبق أحكام قانون الإعسار في **كافة مناطق المملكة** دون أي استثناء	يسري القانون على أي **شخص (مدين) يمارس نشاطاً اقتصادياً**، بما في ذلك الشركات والمؤسسات الفردية، وأصحاب المهن

لا يسري قانون الإعسار على المدين المليء (غير المعسر) الذي يرغب بالخروج من السوق بمحض إرادته، والمعيار أن القانون ينطبق في حال تحقق عدم القدرة على سداد الديون أو أن يكون المدين على وشك أن يصبح غير قادر على سداد الديون عند استحقاقها.

يتم الخروج من السوق بطرق طوعية مثل التصفية الاختيارية، والاندماج/الاستحواذ، والتي تتطلب إجراءات خاصة وتنتهي بإلغاء الشخصية الاعتبارية للشركة.

تضمن القانون تفصيل كافة إجراءات الإعسار، ابتداءً بتقديم طلب الإعسار، وإعلان الإعسار من قبل المحكمة، والمراحل الرئيسية (المرحلة التمهيدية، ومرحلة إعادة التنظيم، ومرحلة التصفية)، ويرفع هذا التفصيل والتوضيح مستوى التيقن لدى كافة المشاركين حيال إجراءات الإعسار كافة.

يحدد القانون الجهات والأشخاص الذين يتولون أدواراً رئيسية خلال إجراءات الإعسار. بالإضافة إلى المدين والدائنين، تقوم المحكمة باستقبال طلبات الإعسار واصدار القرار بإشهار الإعسار، والإشراف العام على إجراءات الإعسار، في حين يتمثل دور وكيل الإعسار الرئيسي بالإشراف على أصول المدين وإدارتها طوال عملية الإعسار بهدف تحقيق نتائج مفيدة لجميع الأطراف المشاركة في العملية.

1 - 3 - 2 نظام الإعسار لسنة 2019 والتعليمات الصادرة بمقتضاه

تم في نظام الإعسار رقم (8) لسنة 2019 تنظيم لجنة الدائنين، من حيث:

- تشكيلها وعدد أعضائها وأنواع الدائنين الممثلين فيها.
- شروط الاعضاء ضمن لجنة الدائنين.
- اجتماعات اللجنة وآلية عملها وكيفية اتخاذها قراراتها.

كما نص نظام الإعسار على عدد من الجوانب التفصيلية والإجرائية في بعض المسائل التي أحال اليها القانون، مثل إنشاء سجل خاص (سجل الإعسار) لنشر المعلومات المتعلقة بإجراءات الإعسار.

لجنة الدائنين:

هي اللجنة التي تُشكل لغايات تمثيل الدائنين أثناء إجراءات الإعسار (سيتم توضيح دورها خلال هذا الدليل).

تنويه:

قامت دائرة مراقبة الشركات بإطلاق السجل الالكتروني للإعسار.
يرجى الضغط على **دائرة مراقبة الشركات – استعلام الإعسار**.

وجاء النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه لتنظيم مواضيع هامة مرتبطة بترخيص وكلاء الإعسار وواجباتهم وتنظيم عملهم والرقابة عليهم، وهي التي تهدف إلى ضمان قيام وكلاء الإعسار بأداء واجباتهم بطريقة مهنية وأخلاقية.

وكيل الإعسار:

وكيل الإعسار هو المهني والمرخص، والمكلف للعمل كوكيل مستقل ومسؤول عن حماية مصالح المدين والدائنين خلال إجراءات الإعسار.

قائمة وكلاء الإعسار المرخصين

ملاحظة هامة:

يعتبر قانون الإعسار ونظام الإعسار التشريعات المرجعية لكافة إجراءات الإعسار مع وجود عدد من التشريعات الأخرى ذات الصلة والتي يتوجب على المدين وفريقه القانوني الاطلاع عليها.

1 - 4 الجهات الرئيسية ضمن منظومة الإعسار

يبين هذا الجزء الجهات الرئيسية المرتبطة بمنظومة الإعسار بشكل مباشر، مع التنويه إلى أن الواقع العملي قد يفرض التعامل مع عدة جهات حكومية أخرى مرتبطة بعمل المدين المعسر.

الجهة	المهام الرئيسية
المحكمة	- استقبال طلبات الإعسار، وإصدار القرار بإشهار الإعسار، وإعلان بدء المراحل الثلاثة، وإعلان انتهاء إجراءات الإعسار. - الإشراف على كامل الإجراءات ضمن مراحل الإعسار المختلفة، بما في ذلك الموافقة على الخطط والتقارير وكذلك الاعتراضات المقدمة. - تعيين وكيل الإعسار، والإشراف على عمله، وعزله إن كان ذلك مناسباً.
دائرة مراقبة الشركات	- التقدم بطلب للمحكمة لإشهار إعسار المدين ضمن حالات محددة، وهي صلاحية منوطة بمراقب عام الشركات. - إدارة سجل الإعسار الذي يتضمن المعلومات حول إجراءات الإعسار المبينة في التشريعات. تم تأسيس وحدة متخصصة تسمى «وحدة ترخيص وكلاء الإعسار والرقابة عليهم» تقوم بما يلي: - التعاون مع لجنة وكلاء الإعسار لمتابعة إجراءات ترخيص وكلاء الإعسار - التدقيق على وكلاء الإعسار لضمان التزامهم بأحكام التشريعات - التحقق من الشكاوى المقدمة بشأن أي من وكلاء الإعسار
الدائن	يعتبر الدائن أحد أهم أطراف عملية الإعسار، وقد تم تحديد حقوق وصلاحيات ومهام الدائن ضمن هذا الدليل.
المدين	- تقديم طلبات إشهار الإعسار أو إعادة التنظيم أو التصفية، مع حق الاعتراض واستئناف القرارات وفق القانون. - إعداد خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقًا أو الاعتيادية بالتنسيق مع وكيل الإعسار، مع السعي لموافقة المحكمة والدائنين. - متابعة إدارة عمله ضمن حالات وشروط محددة، مع تجنب القرارات التي قد تؤثر جوهريًا على ذمة الإعسار.

الجهة	المهام الرئيسية
وكلاء الإعسار	- الإشراف على المدين الذي يظل محتفظًا بالسيطرة على أعماله. - إدارة أموال المدين، وإذا لزم الأمر، التصرف فيها في الحالات التي يمنع فيها المدين قانونيًا من التحكم بها. - إعداد قائمة الدائنين جرد أموال وحقوق المدين. - تقديم تقارير مالية وإدارية وفنية وفقا لقانون الإعسار. - مراجعة خطة إعادة التنظيم وتقديمها إذا لزم الأمر. - تقديم خطة التصفية وتوزيع الأموال الناجمة عن التصفية للدائنين.
المحامون والمهنيون	- يحق للمدين والدائن توكيل محام من أجل الحفاظ على حقوقهم خلال إجراءات التقاضي، ولهم الاستعانة بأصحاب الخبرة الفنية وفق التشريعات النافذة.
جهات حكومية معنية	- ترتبط إجراءات الإعسار بعدد من الجهات الحكومية المعنية مثل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات والجهات التي تقوم بترخيص أو تنظيم عمل النشاط الاقتصادي.

1 - 5 الدائنون وهيئة الدائنين ولجنة الدائنين

يبين القانون عدة أنواع من الدائنين ووفقا لمستويات متنوعة من التقسيم، وهي التي ستساعد في تصنيف الديون والتعامل معها خلال مراحل الإعسار المختلفة، وخاصة الضوابط المتعلقة بالسداد، وهي على النحو التالي:

الدائنون وفقاً لتاريخ نشأة الدين

- دائنو الإعسار: وهم الدائنون الذين نشأت ديونهم في ذمة المدين قبل تاريخ إشهار الإعسار.
- دائنون في مواجهة إجراءات الإعسار[1]: وهم الدائنون الذين نشأت ديونهم بعد تاريخ إشهار الإعسار.

أموال ذمة الإعسار:

هي جميع الأموال والممتلكات التي يمتلكها المدين (الشخص المعسر) بتاريخ إعلان الإعسار، بالإضافة إلى أي أموال جمعت خلال إجراءات الإعسار بهدف تسديد الديون المستحقة للدائنين.

1 لا تخضع ديون الدائنين في مواجهة إجراءات الإعسار للإجراءات المنصوص عليها في القانون، وتعطى الأولوية المطلقة لسداد ديونهم من ذمة الإعسار عند استحقاقها ولا يقدم عليها إلا الديون المضمونة في حدود حصيلة بيع الضمانة.

الدائنون وفقاً لمرتبة الدين

- **الدائنون أصحاب الحقوق المضمونة** التي تدخل ضمن ذمة الإعسار ويشمل ذلك رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة.
- **الدائنون أصحاب الديون الممتازة:**
  - أجور العاملين لدى المدين ومستحقاتهم الناشئة عن إنهاء عقود العمل وبحد أعلى أجور ثلاثة أشهر.
  - نفقة الزوجة والأولاد والوالدين والأقارب المستحقة على المدين.
  - المطالبات بالتعويض الناشئ عن الفعل الضار الذي تسبب به المدين.
- **الدائنون بديون غير مضمونة.**
- **الدائنون الأدنى في مرتبة الأولوية:**
  - دفعات القروض أو التسهيلات الممنوحة للمدين من ذوي الصلة.
  - فوائد وغرامات التأخير المستحقة على الديون قبل تاريخ اشهار الإعسار.
  - الغرامات المتحققة على المدين بموجب التشريعات النافذة.
  - الديون التي اتفق المدين مع الدائن على اعتبارها ديونا أدنى في مرتبة الأولوية.

وقد أدخل القانون **الهيئة العامة للدائنين ولجنة الدائنين** كآلية تنظيمية تهدف إلى تعزيز المشاركة الجماعية للدائنين في إجراءات الإعسار.

(أ) الهيئة العامة للدائنين

تتكون من دائني الإعسار الذين تضمنتهم قائمة الدائنين المعدة من وكيل الإعسار بموجب أحكام القانون. وتقوم هيئة الدائنين بدور رئيسي في مناقشة خطة إعادة التنظيم والتصويت عليها. كما وينظم القانون الاحكام الخاصة باجتماع هذه الهيئة والنصاب القانوني، وكيفية انعقادها وآلية اتخاذ قراراتها، وكيفية التصويت فيها ومن يحق له التصويت من الدائنين.

(ب) لجنة الدائنين

تتكون لجنة الدائنين من عدد من الدائنين لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ممن لهم حق التصويت ويكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد بغض النظر عن مبلغ مديونيته وتشكل المحكمة لجنة للدائنين إذا زاد عدد الدائنين عن الخمسين، وفي حالات محددة ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

وتتولى لجنة الدائنين المهام التالية:

الجهة	المهام الرئيسية
لجنة الدائنين	- الرقابة على عمل وكيل الإعسار وطلب عزله ومراقبة سير إجراءات الإعسار. - تقديم المشورة إلى وكيل الإعسار بخصوص المسائل المتعلقة بإجراءات الإعسار من تلقاء ذاتها أو بطلب منه. - اقامة الدعاوى واتخاذ الإجراءات التحفظية لضمان حسن إدارة أموال الإعسار والتصرف فيها. - تقديم أي اعتراض أو استئناف نيابة عن الدائنين.
لجنة الدائنين	- الموافقة على بيع وحدات النشاط الاقتصادي أو بيع حصص أو أسهم إذا كان سعر الشراء المعروض يقل عن ما نسبته (50 %) من القيمة المقدرة التي اعتمدتها المحكمة. - الموافقة على تنازل وكيل الإعسار عن أموال أي أموال أو حقوق عائدة لذمة الإعسار لصالح الخزينة أو أي مؤسسة عامة أو جمعية خيرية إذا كان بيعها مستحيلاً، أو إذا كان بيعها يلحق ضرراً بذمة الإعسار. - الموافقة على شطب الديون والذمم المتعذر تحصيلها أو التي تزيد كلفة تحصيلها على قيمتها.

وتتشكل هذه اللجنة من فئات دائني الإعسار كافة وعلى النحو التالي:

نوع الدائنين	عدد الأعضاء الممثلين في اللجنة
الدائنون أصحاب الديون الممتازة	دائن واحد على الأقل
الدائنون أصحاب الديون غير المضمونة	دائن واحد على الأقل
أصحاب الحقوق المضمونة	يجوز أن يعين منهم في اللجنة شريطة أن لا يشكلوا اغلبية الأصوات
العاملون لدى المدين	أحدهم، إذا تجاوز عددهم العشرين شريطة عدم أحقيته في التصويت على المسائل التي تناقشها اللجنة

وقد وضع النظام عدداً من الشروط في عضو لجنة الدائنين مثل أن لا يكون دائناً ذا صلة بالمدين، أو من الدائنين الأدنى في مرتبة الأولوية أو المساهمين أو الشركاء، وأن لا يكون محكوماً بأي عقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو مخلة بالآداب والأخلاق العامة، أو محكوما بالإفلاس الاحتيالي.

القسم الثاني:

مراحل الإعسار الرئيسية

2 - 1 تقديم طلب إشهار الإعسار

لإعسار المدين حالتان كما ورد في القانون. وتؤثر حالة الإعسار في تحديد من يحق له البدء بإجراءات الإعسار، ومتى يجب أو يمكن البدء بالإجراءات، وما هي مسؤولية المدين إذا لم يقم بتقديم طلب الإعسار.

- **الإعسار الفعلي:** هو توقف المدين أو عجزه عن سداد الديون المترتبة عليه بشكل منتظم (أي التوقف عن السداد ضمن المواعيد المحددة للسداد سلفاً) أو عندما تتجاوز الالتزامات المترتبة عليه (الديون) إجمالي قيمة الموجودات.
- **الإعسار الوشيك:** حين يتوقع المدين عدم قدرته في المستقبل على سداد ديونه عند استحقاقها رغم قدرته الحالية على سدادها، بمعنى أنه ليس معسراً حالياً، ولكنه يتوقع أن يصبح معسراً خلال ستة أشهر قادمة.

تبدأ إجراءات الإعسار بشكل أساسي من خلال تقديم الطلب لإشهار الإعسار أمام المحكمة المختصة (محكمة البداية التي يقع ضمن اختصاصها المكاني مركز المصالح الرئيسة للمدين) حيث يتم تقديم طلب إشهار الإعسار من قبل المدين، وقد يتم ايضاً وفي حالات وإجراءات محددة تقديم الطلب من قبل الدائن أو مراقب عام الشركات:

الحالة القانونية	المدين	الدائن أو مراقب عام الشركات
الإعسار الفعلي	✓	✓
الإعسار الوشيك	✓	✗

2 - 1 - 1 إجراءات طلب إشهار الإعسار من قبل المدين (صاحب النشاط أو الذين يتولون إدارته):

يتقدم المدينون عادةً بطلب فتح إجراءات الإعسار، حيث يوفر القانون آلية مبسطة لتحديد ما إذا كان سيتم البدء بالإجراءات.

(أ) تقديم الطلب

يتم تقديم الطلب خلال شهرين من تاريخ العلم بحالة الإعسار الفعلي. أما بالنسبة للإعسار الوشيك، فتترك مدة تقديم الطلب الى المدين. ويجب على المدين أن يكون مستعداً لتزويد المحكمة بالوثائق[2] التالية عند تقديم طلب الإعسار.

- **تقرير أسباب الإعسار:** يتضمن شرحًا للعوامل التي أدت إلى الإعسار وتحليلاً لمستقبل النشاط الاقتصادي.
- **شهادة التسجيل:** وثيقة تبين تاريخ تسجيل المدين لدى الجهة المختصة مع تفاصيل أي تغييرات طرأت عليه.

في حال عدم اكتمال البيانات المقدمة من المدين، تمنحه المحكمة مهلة 15 يوما لاستكمالها. وإذا لم يتمكن من ذلك يتم رد طلب الإعسار.

2 هذه الوثائق من أساسيات العمل، ومن المتوقع قيام المدين بالاحتفاظ بها بشكل مستمر ومنظم ودقيق.

- **القيود المالية والمحاسبية:** تشمل الميزانية، البيانات المالية، أو الدفاتر التجارية الخاصة بالمدين عن السنوات الثلاث السابقة.
- **كشف الأموال:** قائمة بالأصول المنقولة وغير المنقولة، مع توضيح قيمتها، موقعها، حالتها القانونية، ووجود أي التزامات مالية عليها.
- **قائمة الدائنين:** تتضمن أسماء الدائنين، عناوينهم، قيمة الديون المستحقة عليهم، وأصل الدين وتاريخ نشأته واستحقاقه.
- **قائمة المدينين:** تتضمن أسماء المدينين للمدين، عناوينهم، قيمة الديون المستحقة له، وأصل الدين وتاريخ نشأته واستحقاقه.
- **كشف بالإجراءات القضائية:** يتضمن جميع الدعاوى القضائية التي أقامها المدين أو أقيمت ضده.

ويستطيع المدين أيضاً تقديم أي بيانات إضافية متعلقة بالطلب يرغب بتقديمها. وهنا يمكن للمدين خلال تحضيره لطلب إشهار الإعسار أن يقوم بالتواصل والعمل مع دائنيه من أجل إعداد **خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً**[3] والاتفاق عليها ضمن شروط محددة، وتقديمها مع طلب الإشهار. ويهدف هذا الأمر الى مساعدة المدين على الوصول الى اتفاق مع دائنيه يسمح له بإعادة تنظيم عمله أو ديونه أو كليهما منذ لحظة تقديم طلب الإعسار. ويحق للمدين أيضاً تقديم **خطة إعادة التنظيم العادية**[4] خلال تقديم طلب إشهار الإعسار.

(ب) إصدار القرار من المحكمة

- تقوم المحكمة بمراجعة الطلب والوثائق المرفقة
- تتبين المحكمة إذا كان المدين في حالة إعسار (فعلي أو وشيك) وأن الوثائق المطلوبة مستوفاة
- تصدر المحكمة قرارًا بإشهار الإعسار خلال (30) يومًا من تاريخ تقديم الطلب
- تقوم المحكمة بتعين وكيل الإعسار وتحديد صلاحياته
- تدعو المحكمة دائني المدين للتقدم بمطالباتهم لوكيل الإعسار

يحق للدائنين وأي ذي مصلحة استئناف قرار إشهار الإعسار الصادر عن المحكمة أمام محكمة الاستئناف خلال مدة 10 أيام من تاريخ صدوره، لكن الاستئناف لا يوقف إجراءات الإعسار.

(ج) نشر قرار الإعسار

- بعد صدور قرار المحكمة بإشهار الإعسار، يُنشر القرار الصادر من المحكمة بإشهار الإعسار في الجريدة الرسمية.
- يصبح القرار نافذًا من تاريخ النشر، كما ينشر في صحيفة محلية.
- يتم تسجيل القرار أيضاً في سجل الشركات وفي سجل الإعسار لدى دائرة مراقبة الشركات وأي سجل خاص بأموال المدين (مثل السجل العقاري).
- ينشر القرار على موقع المدين الالكتروني إن وجد.

بعد إشهار الإعسار، **يحتفظ المدين**، في حال تقدمه بالطلب بنفسه، بصلاحيات محددة في إدارة أعماله تحت إشراف وكيل الإعسار، إلا إذا قررت المحكمة تقييد صلاحياته.

3 يرجى الاطلاع على القسم (2-3) من الدليل للمزيد من المعلومات حول مرحلة إعادة التنظيم، وكيفية إعداد وتقديم الخطة والتصويت عليها وتنفيذها.

4 المرجع أعلاه.

2 - 1 - 2 إجراءات طلب إشهار الإعسار من قبل الدائن:

يمكن للدائنين أيضًا التقدم بطلب البدء بإجراءات الإعسار في حال الإعسار الفعلي فقط، والتي تختلف من حيث متطلباتها وإجراءاتها عن تلك المقدمة من قبل المدين.

(أ) تقديم الطلب من الدائن:

- يتقدم الدائن بطلب إشهار الإعسار وتقديم بينات تثبت وجود دين في ذمة المدين.
- يقدم الدائن الأدلة التي تثبت وجود حالة إعسار فعلي. وتشمل الأدلة المقبولة التي حددها القانون ما يلي:
  - عدم قدرة الدائن على تحصيل حقوقه بعد القيام بإجراءات تنفيذ
  - وجود حجز تنفيذي على كامل أموال المدين
  - تهريب المدين لأمواله أو بيعها بأسعار أقل من قيمتها
  - إذا كان المدين شخصًا طبيعيًا وأصبح مجهول مكان الإقامة
  - إذا كان المدين شخصًا اعتباريًا وأغلق مركز مصالحه
  - صدور قرار من المحكمة يعترف بإجراءات إعسار أجنبية

يكون الدين «محدد المقدار» و«مستحق الأداء» و«غير معلق على شرط»

(ب) تبليغ المدين بالطلب وتقديم الاعتراض وإصدار القرار من المحكمة

- تبلغ المحكمة المدين، خلال 5 أيام من تقديم الطلب، مع إرفاق الوثائق
- يحق للمدين الاعتراض خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ، وتقديم البينات
- تنظر المحكمة في الطلب والاعتراض ولها الحق بتعيين خبير لتقييم الحالة
- تصدر المحكمة قرار بصفة الاستعجال
- تعين المحكمة وكيل الإعسار وتحديد صلاحياته في حال تم رفض الاعتراض

(ج) نشر قرار الإعسار

- يُنشر القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفة محلية، وفي سجل الإعسار وأي سجل خاص

تنويه:

في حال تقديم الطلب من الدائن، يتم تعليق صلاحيات المدين في إدارة أموال ذمة الإعسار والتصرف فيها، ويقوم وكيل الإعسار بممارسة هذه الصلاحيات في حدود تسيير الأعمال المعتادة.

عند صدور قرار المحكمة ببدء إجراءات الإعسار وإشهاره وفقًا للإجراءات المذكورة أعلاه، تمر إجراءات الإعسار بالمراحل الرئيسية التالية: تبدأ الإجراءات دائمًا بالمرحلة الأولى، وهي «التمهيدية». أما المرحلة الثانية، وهي «إعادة التنظيم»، فيتم اللجوء إليها إذا توافرت شروطها. وفي حال عدم نجاح إعادة التنظيم أو عدم وجود مبرر لها، يتم الانتقال إلى المرحلة الثالثة، وهي «التصفية».

ملاحظة هامة:

على الدائن أن يقوم من خلال موظفيه وفريقه القانوني بمتابعة سجل الإعسار والسجلات الرسمية والصحف والجريدة الرسمية والمواقع الالكترونية لرصد حالة المدين وخاصة إذا كان لديه أي شك بأنه في حالة إعسار وشيك أو فعلي.

2 - 2 المرحلة التمهيدية

تهدف هذه المرحلة الهامة التي تتم بشكل مستعجل إلى توفير صورة واضحة عن الوضع المالي للمدين المعسر بما في ذلك الديون المترتبة له على مدينيه، والديون المترتبة عليه وطبيعتها وحجمها وتاريخ استحقاقها، وهو أمر أساسي لتحديد ما إذا كان من الممكن إعادة تنظيم النشاط الاقتصادي أو إعادة هيكلة الديون أو كلاهما، أو إذا كانت التصفية هي الحل الأمثل.

2 - 2 - 1 الآثار القانونية الرئيسية المترتبة على بدء المرحلة التمهيدية

يترتب على بدء إجراءات الإعسار عدد من الآثار القانونية التي تضمن الموازنة بين حماية المدين من خلال منحه فرصة لإعادة تنظيم أعماله وحماية أصوله من التنفيذ العشوائي، مما يساعده على استعادة استقراره المالي واستمرار نشاطه الاقتصادي من جهة، ومن جهة أخرى حماية الدائنين من خلال ضمان تحقيق التوزيع العادل للأموال، ومنع التصرفات التي قد تُفضِّل دائنين آخرين أو تهدر أموال المدين، مما يعزز فرص استرداد مستحقاتهم بطريقة منظمة وفعالة. وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

- **توقف الدعاوى الفردية ضد المدين** حيث يُوجه الدائنون مطالباتهم لوكيل الإعسار ضمن دعوى الإعسار، مع استثناء قضايا التحكيم، كما يمكن لوكيل الإعسار طلب إحالة الدعاوى لمحكمة الإعسار وفق شروط محددة.

- **تتوقف إجراءات التنفيذ والحجز على أموال المدين لمدة 6 أشهر** أو إلى أن تتم الموافقة على خطة إعادة التنظيم، مع السماح للدائنين أصحاب الحقوق المضمونة بالتنفيذ على ضماناتهم بشروط تضمن استمرار النشاط الاقتصادي وتسليم الحصيلة لوكيل الإعسار للتوزيع.
- **يتوقف احتساب الفوائد وغرامات التأخير** على ديون الإعسار من تاريخ إشهار الإعسار، باستثناء الفوائد المستحقة على أجور العاملين.
- **يتوقف مرور الزمن للمطالبة بحقوق الدائنين تلقائيًا بموجب القانون، مع استثناء الدعاوى ضد كفلاء المدين والمدينين المتضامنين معه.**
- يبطل القانون أي شرط يُنهي عقد المدين تلقائيًا أو يمنح الطرف الآخر حق إنهائه عند إشهار الإعسار، لحماية ذمة الإعسار وحماية الدائنين والمدين.

يحق لوكيل الإعسار **الطعن في تصرفات المدين المضرة** خلال السنة السابقة للإعسار، أو السماح بتصرفات تعزز ذمة الإعسار، كما يحق للدائن تقديم الدعوى على نفقته إذا لم يتخذ وكيل الإعسار الإجراء خلال شهرين من إشعاره.

يُحظر بيع أموال ذمة الإعسار إلا ضمن التصرفات المعتادة، ويُسمح بالبيع بشروط وموافقة المحكمة لحماية أموال المدين وضمان فرص إعادة التنظيم أو التصفية المناسبة.

2 - 2 - 2 الإجراءات الرئيسية المرتبطة بالمرحلة التمهيدية

تتولى المحكمة الإشراف على حصر الأموال، والبت في الاعتراضات وتمديد المهل، وحماية الأصول المعرضة للتلف، وتحديد أو تقييد صلاحيات المدين في التصرف بأمواله. كما تقوم المحكمة في جميع الأحوال بتعيين «وكيل إعسار» مرخص من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية ومتابعة موضوع حصر الديون، وتحديد الوضع المالي للنشاط الاقتصادي، وإما المساعدة في الإدارة أو القيام بالإدارة الفعلية للنشاط الاقتصادي. ويبدأ وكيل الإعسار بالإجراءات ضمن المرحلة التمهيدية على النحو التالي:

(أ) إعداد قائمة أموال المدين وقائمة الدائنين

- يتولى وكيل الإعسار من أجل إعداد قائمة الدائنين تبليغ جميع الدائنين المسجلين بقرار إشهار الإعسار ويدعوهم لتقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد عن 30 يومًا من إشهار قرار الإعسار، ويجب أن يتضمن الطلب:
  - معلومات مثل اسم الدائن، عنوانه، مبلغ الدين، تاريخه، وطبيعته (مثل دين مضمون أو غير مضمون). إذا كان الدين مضمونا، يجب تقديم وصف للضمانة.
  - الوثائق الداعمة، بحيث يتم إرفاق الوثائق الداعمة لمطالباتهم، ويمكن تقديم صور عنها، لكن يحق لوكيل الإعسار طلب الوثائق الأصلية إذا لزم الأمر.

عواقب التأخر في تقديم طلبات تسجيل الديون من قبل الدائن

- **مهلة التسجيل:** لا يقبل أي طلب لتسجيل الديون بعد مرور 30 يوماً من تاريخ إشهار الإعسار. ولا يُقبل أي عذر بعدم علم الدائن بالإعسار.
- **التبعات:** يفقد الدائن الذي يتأخر في تقديم طلبه حقه في التصويت أو المشاركة في توزيع الأصول قبل تقديم طلب التسجيل.
- **الحد الأقصى:** بعد مرور 12 شهراً من إعلان الإعسار، لا يمكن تقديم أي طلب لتسجيل ديونه.

- توجد بعض الديون المشمولة تلقائياً بقائمة الدائنين مثل الديون الحكومية (ديون الخزينة) والديون المضمونة بحق عيني.

- يقوم وكيل الإعسار بمراجعة طلبات تسجيل الديون المقدمة من الدائنين والتأكد من صحتها.
- يتم إدراج الديون التي تثبت صحتها في قائمة الدائنين وعلى أن يتم تصنيفها بشكل واضح بناء على نوعها أو أولويتها القانونية (مضمون، ممتاز، غير مضمون).
- تودع قائمة الدائنين لدى المحكمة معززة بالمطالبات والوثائق المرفقة بها.
- ستعامل الديون التي لم تحل آجالها على أنها ديون مستحقة.
- يتم إشهار واقعة استكمال إعداد القائمة وإيداعها بموجب إشعار في سجل الإعسار وفي الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك.

الاعتراض على قائمة الدائنين

- يحق – للدائنين سواء سجلوا ديونهم أم لا – وللمدين الاعتراض أمام المحكمة خلال (10) أيام من تاريخ إشهار القائمة على أي دين في قائمة الدائنين من حيث إدراجه أو استبعاده أو مبلغه أو تصنيفه.
- كما يحق لأي شخص ذي مصلحة الاعتراض على استحقاق أي دين، وتتولى المحكمة إبلاغ وكيل الإعسار والدائن المعني، مع منحهما عشرة أيام للرد. ويمكن للمحكمة عقد جلسة لسماع البينة الشخصية للتحقق من الادعاءات.
- تصدر المحكمة قرارها في الاعتراضات خلال خمسة عشر يومًا من استلام الرد، دون أن يوقف ذلك إجراءات الإعسار، إلا إذا تجاوزت المطالبات المعترض عليها 30 %، حيث يحق للمحكمة تعليق بعض أو كل الإجراءات لحين البت فيها.

(ب) جرد أصول المدين

- تودع قائمة الدائنين لدى المحكمة معززة بالمطالبات والوثائق المرفقة بها.
- يتم إشهار واقعة استكمال إعداد القائمة وإيداعها بموجب إشعار في سجل الإعسار وفي الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك.

(ج) إعداد تقرير وكيل الإعسار خلال المرحلة التمهيدية

يقوم وكيل الإعسار بإعداد تقرير خلال شهرين من تاريخ تعيينه.

يجوز للمحكمة تمديد هذه المدة لمدة شهر واحد فقط في ظروف استثنائية.

محتوى تقرير وكيل الإعسار:

- تحليل الوثائق: يتعين على وكيل الإعسار تحليل جميع الوثائق التي قدمها المدين، بما في ذلك المستندات المالية مثل القوائم المالية والفواتير والعقود.
- تحليل أسباب الإعسار: يتضمن التقرير أسباب الإعسار، حيث يقوم الوكيل بتقييم هذه الأسباب وتقديم رأيه حولها.
- إمكانية استمرار النشاط الاقتصادي: يقوم الوكيل بتقييم ما إذا كان النشاط الاقتصادي للمدين يمكن استمراره في ظل الظروف الحالية أو إذا كان يجب تصفيته.
- القرارات والإجراءات المتخذة: يسرد الوكيل كل القرارات التي اتخذها منذ تعيينه، مثل إجراءات البيع أو الإدارة المالية للأصول.
- قائمة بجرد أموال المدين وحقوقه.
- قائمة الدائنين.

كما يقوم وكيل الإعسار بإرفاق التقرير المحاسبي النهائي (مالي وإداري)

2 - 2 - 3 انتهاء المرحلة التمهيدية

تنتهي المرحلة التمهيدية في حال:

- انتهاء المدة المحددة لاستئناف قرار اعتماد قائمة الجرد أو قائمة الدائنين، أو
- البت في الاعتراضات المقدمة على أي منها، أو
- صدور قرار المحكمة بالانتقال من المرحلة التمهيدية للمراحل التي تليها قبل البت في الاعتراضات المقدمة على قرار اعتماد قائمة الجرد أو قائمة الدائنين بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

وبصدور قرار المحكمة **بإعلان انتهاء المرحلة التمهيدية**، تبدأ مرحلة إعادة التنظيم العادية ما لم يطلب المدين الاستمرار في إجراءات التصفية.

وفي حال كان قد تم تقديم خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً خلال الفترة الزمنية المتاحة ووفق الشروط الموضوعة، فتقوم المحكمة بإصدار القرار **بانتهاء المرحلة التمهيدية** في الحالات التالية:

- إذا تمت **الموافقة** على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وانقضت المدة القانونية المحددة للاعتراض على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقًا أو صدر قرار قضائي بشأنها .

- إذا تمت **الموافقة** على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً دون الاعتراض عليها، أو إذا تم رد الاعتراضات المقدمة ضد خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقًا.
- **عدم موافقة** الدائنين على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً بالأغلبية التي تتطلبها أحكام قانون الإعسار، وقيام وكيل الإعسار بتقديم إشعار للمحكمة بذلك.

2 - 2 - 4 دور المحكمة خلال المرحلة التمهيدية

تتولى المحكمة خلال المرحلة التمهيدية:

- الإشراف على جميع الإجراءات المتعلقة بالآثار المتعلقة بالمرحلة التمهيدية وإجراءات حصر الأموال والديون.
- اتخاذ قرارات بخصوص تمديد المهل الزمنية والبت في الاعتراضات المقدمة من الدائنين أو المدين.
- التدخل لحماية الأصول أو لمنع بعض التصرفات من قبل المدين.
- تحديد صلاحيات المدين في التصرف بأمواله أو فرض قيود على نشاطه الاقتصادي.

2 - 3 مرحلة إعادة التنظيم

تهدف مرحلة إعادة التنظيم إلى إعادة هيكلة ديون المدين القابل للاستمرار اقتصادياً، مما يتيح له مواصلة نشاطه وتجنب التصفية غير الضرورية. تبدأ هذه المرحلة بعد انتهاء المرحلة التمهيدية، حيث تعلن المحكمة عن بدء هذه المرحلة إلا إذا طلب المدين السير في إجراءات التصفية.

تتم عملية إعادة التنظيم **بموافقة المحكمة** بطريقتين: إما بخطة إعادة تنظيم معدة مسبقا أو باتفاق إعادة تنظيم عادية.

إذا كان المدين لا يرى جدوى من إعادة التنظيم، أو أنه غير قادر على استئناف نشاطه الاقتصادي، يمكنه أن يطلب من المحكمة تصفية أصوله وسداد ديونه للدائنين) وفقًا للإجراءات القانونية)

الجهة	المهام الرئيسية
العادية	يتم تقديمها خلال هذه المرحلة لأول مرة، أو في حال لم يوافق أغلبية الدائنين على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.
المعدة مسبقاً	وتتم من خلال اتفاق المدين مع دائنيه خارج إجراءات المحكمة ويتم تقديم الخطة خلال إجراءات طلب الإشهار.

2 - 3 - 1 الآثار القانونية الرئيسية المترتبة على بدء مرحلة إعادة التنظيم

تستمر الآثار القانونية التي بدأت منذ تاريخ إشهار الإعسار في حال انطباق الشروط والمدد المحددة لها خلال إجراءات إعداد الخطة (مثل وقف إجراءات التنفيذ والحجز لمدة محددة). ويحق لوكيل الإعسار أو للمدين بإشراف وكيل الإعسار أن يطلب إنهاء العقد الجاري تنفيذه إذا كان ذلك يحقق مصلحة لإجراءات الإعسار وذلك بهدف تحسين الوضع المالي للمدين والتخلص من الالتزامات التي قد تؤدي إلى إفشال خطة إعادة التنظيم.

2 - 3 - 2 الإجراءات الرئيسية المرتبطة بمرحلة إعادة التنظيم

(أ) تقديم ودراسة خطة إعادة التنظيم

- يحق لوكيل الإعسار أو للمدين أو لدائنين يمثلون (10 %) على الأقل من إجمالي الديون، أن يتقدموا للمحكمة بخطة لإعادة تنظيم أعمال المدين، ويحق للمدين إرفاق الخطة بطلب إشهار الإعسار.
- توجد العديد من الضوابط التي تحمي الدائنين ضمن فئاتهم المختلفة عند إعداد خطة إعادة التنظيم من أجل الحفاظ على حقوقهم وفق شروط محددة.
- تتولى المحكمة تبليغ الخطة فور استلامها لكل من لجنة الدائنين وممثلي العاملين لدى المدين وللمدين ولوكيل الإعسار، ويحق لهم إبداء ملاحظاتهم على الخطة خلال (10) أيام من تاريخ تبلغهم.
- على وكيل الإعسار أن يقدم تقريرا متكاملا للمحكمة حول خطة إعادة التنظيم خلال مدة (15) يوماً من تاريخ تبليغها على أن يتضمن التقرير رأيه الفني التفصيلي حول مدى قابليه النشاط الاقتصادي للاستمرار إذا تم تنفيذ الخطة وإمكانية تنفيذها بشكل فاعل.

يجب أن تتضمن خطة إعادة التنظيم اما إعادة هيكلة الديون أو إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي مع مذكرة بمبررات اللجوء لأي منهما.

إعادة هيكلة الديون	إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي
أن يتضمن الجزء المتعلق بإعادة هيكلة الديون في الخطة إما تخفيض الديون، أو إعادة جدولتها أو أي طريقة أخرى بما في ذلك رسملة الديون ولا يجوز أن تتجاوز مدة تأجيل الديون عشر سنوات.	أن يتضمن الجزء المتعلق بإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي في خطة إعادة التنظيم أي نوع من الإجراءات بما في ذلك الاندماج وتجزئة الأسهم أو غيرها من الإجراءات التي تؤدي لإعادة هيكلة النشاط.

خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً

يحق للمدين من تلقاء نفسه أن يتوصل مع دائنيه لتسوية تأخذ شكل خطة إعادة تنظيم معدة مسبقا بهدف ضمان أعلى نسبة سداد لديونهم واستمرار النشاط الاقتصادي.

إعداد وتقديم الخطة المعدة مسبقاً (مع طلب إشهار الإعسار المقدم فقط من المدين – القسم 2–1–1 من هذا الدليل)

- يجوز للمدين:
  - أن يرفق بطلب الإعسار مقترحا للخطة مرفقا بموافقة خطية من دائنين يمثلون لـ (25 %) على الأقل من إجمالي الديون.
  - أن يتقدم للمحكمة خلال مدة 30 يوما من تاريخ نشر قرار إشهار الإعسار بمقترح للخطة.
  - يقوم وكيل الإعسار بإعداد تقرير يتضمن تقييماً شاملاً لمقترح الخطة الذي قدمه المدين على أن يستكمل التقرير ويكون قابلا للمناقشة مع الدائنين خلال مدة 30 يوما من تاريخ تقديم المقترح.
- يحق لوكيل الإعسار:
  - أن يطلب من المدين أو من الدائنين الذين وافقوا على الخطة تزويده بأي معلومات أو إيضاحات يراها مناسبة لغايات إعداد التقرير.
  - أن يطلب من المحكمة تعيين خبير لتقييم الخطة.

تتبع القواعد الواردة أدناه (خطة إعادة التنظيم العادية) فيما يتعلق بالتصويت والتنفيذ، مع وجود إجراءات خاصة بعملية التصويت نظراً لخصوصية خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

(ب) تصويت الدائنين على خطة إعادة التنظيم العادية

يجب توثيق أي مزايا مختلفة تم منحها لاي دائن خلافا لخطة إعادة التنظيم.

- يُعقد اجتماع لجنة الدائنين ويتوجب حضور جلسة التصويت دائنين يمثلون أصالة أو وكالة 50 % على الأقل من إجمالي الديون.
- يُقسم الدائنون إلى فئات مختلفة تبعًا لمرتبة ديونهم.
- يُمكن تشكيل فئات فرعية أخرى داخل الفئة ذاتها لأسباب تتعلق بقيمة الدين أو نوعه.
- تتساوى حقوق جميع الدائنين داخل الفئة الواحدة ولا يُسمح بمعاملة أي دائن بشكل مختلف عن الآخرين في فئته إلا بموافقة جميع الدائنين في تلك الفئة.

يتمثل المبدأ العام في أن خطة إعادة التنظيم يجب أن تتم الموافقة عليها من قبل الأغلبية المطلقة لإجمالي ديون الدائنين ضمن كل فئة من الدائنين (50 % إلى 60 % وفق واقع الحال). ويجوز الموافقة على خطة إعادة التنظيم ولو لم تحصل

فئة من الدائنين على الأغلبية المطلوبة ضمن فئة معينة في الحالات التالية:

- أن لا يؤدي تنفيذ الخطة إلى وضع الدائنين من الفئة ذاتها في مرتبة أدنى من مرتبتهم فيما لو تمت التصفية.
- أن لا يلحق ضرر بأي من أعضاء أي فئة مقارنة مع أعضاء الفئات الأخرى من المرتبة ذاتها.
- أن لا يتقاضى أي دائن من ضمن أي فئة أخرى من الدائنين مبلغا أعلى من إجمالي ديون تلك الفئة.
- فإذا استوفت خطة إعادة التنظيم الشروط المذكورة أعلاه، يمكن لوكيل الإعسار أن يطلب من المحكمة اعتماد الخطة.

في حال عدم الموافقة على خطة إعادة التنظيم من قبل الدائنين، يتم البدء بمرحلة التصفية وفق الإجراءات الموضوعة.

في حال الموافقة على خطة إعادة التنظيم من قبل الدائنين:

- تقرر المحكمة اعتماد خطة إعادة التنظيم.
- يتم إعداد محضر الاجتماع الذي يتضمن ملخص النقاش، ونتائج التصويت.
- يقوم وكيل الإعسار بإيداع المحضر لدى المحكمة مرفقا به النسخة الموافق عليها من خطة إعادة التنظيم.

يحق للدائنين الذين عارضوا اعتماد الخطة أو الذين يمثلون (20 %) من الديون الاعتراض على خطة إعادة التنظيم كما يحق لهم استئناف قرار المحكمة الخاص بالاعتراض.

(ج) البدء بتنفيذ خطة إعادة التنظيم العادية:

في حال تمت الموافقة على خطة إعادة التنظيم بشكل نهائي:

- تتوقف آثار إشهار الإعسار خلال التنفيذ.
- يسترد المدين كامل صلاحياته في إدارة أمواله والتصرف فيها إذا تضمنت الخطة ذلك (ويجوز تكليف شخص أو لجنة الدائنين بالإشراف على تنفيذ الخطة أو يمكن أن يكون هذا الشخص هو وكيل الإعسار).
- يحق للجنة الدائنين أو أي دائن أو المشرف على تنفيذ خطة إعادة التنظيم إشعار المحكمة فور علمهم بحصول إخلال جوهري بالخطة.
- في حال عدم نجاح عملية التنفيذ حسب الخطة الموضوعة، يجوز الانتقال إلى مرحلة التصفية بناءً على طلب الأطراف المعنية.

2 - 3 - 3 دور المحكمة خلال إعادة التنظيم

- الإشراف على جميع إجراءات هذه المرحلة لضمان توافقها مع القانون.
- التأكد من جدوى خطة إعادة التنظيم المقدمة لها وأنها تحقق مصلحة المدين والدائنين.
- الموافقة على الخطة واعتمادها في حال الحصول على موافقة أغلبية الدائنين وفقا للقانون.
- النظر في الطلبات والاعتراضات المقدمة من الدائنين.
- متابعة تنفيذ خطة إعادة التنظيم والتأكد من التزام المدين بها.

السجل:

يتم في سجل الإعسار الإلكتروني تسجيل جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بخطة إعادة التنظيم، بما في ذلك:

- وقائع اجتماع الهيئة العامة للدائنين.
- قرارات المحكمة المتعلقة بالاعتراضات على خطة إعادة التنظيم.

2 - 4 مرحلة التصفية

مرحلة التصفية هي المرحلة النهائية في إجراءات الإعسار والتي يتبين فيها عدم القدرة أو عدم الفائدة من إعادة تنظيم الديون أو إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي للمدين.

تبدأ إجراءات التصفية بناءً على طلب المدين أو وكيل الإعسار، ويترتب على المحكمة البت في طلب التصفية خلال عشرة أيام.

2 - 4 - 1 الإجراءات المرتبطة بمرحلة التصفية

يتولى وكيل الإعسار الذي تعينه المحكمة مسؤولية تنفيذ إجراءات التصفية بشكل كامل ومباشر، ويشمل ذلك بيع أصول المدين وتوزيع العائدات على الدائنين.

(أ) إعداد خطة التصفية وإيداعها

- يضع وكيل الاعسار خطة تصفية ذمة الاعسار لدى المحكمة خلال مدة (20) يوماً من تاريخ بدء مرحله التصفية، وللمحكمة تمديد هذه المدة لمدة لا تتجاوز (10) أيام لأسباب مبررة.

- تودع خطة التصفية لدى المحكمة وكافة الأطراف، ويحق للمدين ودائنيه والعاملين لديه ابداء ملاحظاتهم واعتراضاتهم على خطة التصفية لدى وكيل الاعسار خلال (15) يوما من تاريخ إيداعها لدى المحكمة.
- يحق لوكيل الإعسار خلال (5) أيام من تاريخ انتهاء هذه المدة أن يأخذ بالملاحظات والاعتراضات كلياً أو جزئياً ويعدل الخطة أو أن يبقيها دون تغيير ويقدمها للمحكمة.
- تعتمد المحكمة الخطة بشكلها النهائي خلال (5) أيام من تاريخ ورودها اليها.

يتوجب الانتهاء من إجراءات التصفية خلال سنة واحدة من تاريخ بدء مرحلة التصفية، وللمحكمة إعطاء مهلة إضافية لا تتجاوز شهرين لمرتين حدًا أعلى بناءً على أسباب مبررة.

(ب) تنفيذ خطة التصفية - إجراءات البيع وتوزيع الأصول

- يقوم وكيل الإعسار بإشراف المحكمة ببيع أصول المدين في إطار خطة التصفية، ويجوز بيع الأصول عبر الوسائل التالية:
  - المزاد العلني أو
  - المناقصة أو
  - التفاوض المباشر مع المشتري، ولكن لا يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة إلا إذا تعذر بيع وحدات النشاط الاقتصادي بالمزاد او البيع المباشر، أو في حال كانت تلك الطرق تحقق عائدًا أقل.
- يجب على وكيل الإعسار تقديم تقرير للمحكمة كل شهرين، يتضمن سير التصفية، الديون المستحقة وما سُدّد منها، والرصيد المتبقي، وقائمتي الجرد والدائنين المحدثتين، مع إتاحة الحق للمدين وللدائنين الاطلاع عليه وإبداء الملاحظات.
- ينظم قانون الإعسار ونظام الإعسار بالتفصيل إجراءات بيع الأصول بمختلف الوسائل ومختلف الحالات، وذلك للحفاظ على أموال ذمة الإعسار، وتحقيق أعلى عائد لسداد ديون الدائنين بمختلف فئاتهم (الديون المضمونة، الأموال المملوكة بشكل مشترك، البيوع التي تتطلب موافقة لجنة الدائنين، التنازل عن الأموال، الغاء الديون) والتي تتم وفق إجراءات واضحة وشروط محددة.

توزيع الأصول وترتيب الأولوية في سداد الدائنين

لوكيل الإعسار وبموافقة المحكمة توزيع المبالغ على دائني الإعسار قبل إتمام إجراءات التصفية حال توفر مبالغ كافيه على أن يراعي وكيل الإعسار في توزيع المبالغ الأولويات المنصوص عليها في القانون.

- لا يجوز سداد أي مبلغ لأي فئة من الدائنين إلا بعد سداد كامل ديون الفئة ذات الاولوية الأعلى وتسدد الديون حسب الاولوية في الفئة ذاتها.
- إذا تعذر سداد كامل ديون فئة من الدائنين أو أحد الديون داخل الفئة ذاتها يقسم المبلغ بين دائني تلك الفئة أو الدين داخل الفئة قسمة غرماء.

أولويات تسديد الديون

1. الديون المضمونة وتسدد من حصيلة بيع الضمانة بعد تنزيل مصاريف بيعها.
2. الديون الممتازة وفقا لأحكام القانون.
3. الديون غير المضمونة.
4. الديون الأدنى في مرتبة الأولوية وفقا لأحكام القانون.

(ج) إنهاء الإجراءات القانونية

- تنتهي جميع إجراءات التصفية بعد توزيع الأصول بشكل كامل وسداد الديون وفقًا للأولويات، ويتم بعد ذلك إصدار قرار نهائي من المحكمة بإغلاق إجراءات الإعسار.
- يحق للدائنين الذين لم يستوفوا كامل دينهم بناء على إجراءات التصفية اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة باعتبار تلك الديون معدومة وفق التشريعات النافذة.

2 - 4 - 2 دور المحكمة خلال مرحلة التصفية

- الإشراف على جميع إجراءات هذه المرحلة لضمان توافقها مع القانون.
- الإشراف على عمل وكيل الإعسار.
- النظر في كافة الطلبات المقدمة لها من الدائنين.
- تحديد الأولوية لغاية توزيع أصول المدين والأموال الناجمة عن بيع نشاطه الاقتصادي.
- البت في كافة الاعتراضات المقدمة لها خلال هذه المرحلة.
- اصدار القرار النهائي المتعلق بإنهاء إجراءات التصفية.

القسم الثالث:

دور الدائنين خلال المراحل الرئيسية

3 - 1 دور الدائنين خلال مرحلة تقديم طلب الإعسار

يحق للدائن اتخاذ إجراءات قانونية لضمان حقوقه عندما يصبح المدين غير قادر على سداد ديونه.

- في حال الإعسار الفعلي، يحق للدائن تقديم طلب إشهار الإعسار مع البينات اللازمة أمام المحكمة المختصة، والرد على أي اعتراض مقدم من المدين.
- إذا صدر قرار إشهار الإعسار بناءً على طلب المدين، يحق للدائن استئناف القرار أمام محكمة الاستئناف خلال 10 أيام من تاريخ صدوره.

3 - 2 دور الدائنين خلال المرحلة التمهيدية

تمثل هذه المرحلة فرصة للدائن لضمان تسجيل ديونه وحماية أمواله وذمة الإعسار، حيث يمكنه خلال تلك المرحلة المطالبة بتوضيح وضع المدين، والاعتراض على ديون أخرى، والمساهمة الفاعلة من خلال:

- طلب تسجيل ديونه في السجل الخاص بالدائنين.
- طلب تعيين خبير لتقييم مدى تحقق أسباب الإعسار.
- طلب إجراءات تحفظية لحماية ذمة الإعسار أو الحد من صلاحيات المدين.
- طلب وقف صلاحية المدين في إدارة أمواله، ما لم تقرر المحكمة إبقاءها لصالح النشاط الاقتصادي.
- الاعتراض على أي دين مدرج في قائمة الدائنين من حيث الإدراج، المبلغ، أو التصنيف.
- طلب التقاص بين ديونه المستحقة وما كان مستحقًا له لدى المدين قبل إشهار الإعسار.
- تقديم الاعتراض على تقرير المحاسبة النهائي المقدم من وكيل الإعسار.

علاقة الدائنين بتعيين وكيل الإعسار وعمله

- يجوز للمحكمة الاستئناس برأي الدائنين قبل تعيين وكيل الإعسار، حيث أن عمل وكيل الإعسار وسماته الشخصية ذات علاقة مباشرة جدا بتحصيل الدائنين لحقوقهم.
- يخضع عمل وكيل الإعسار لرقابة الدائنين أو من يمثلهم.
- يحق للجنة الدائنين، من وقت لآخر أن تكلف وكيل الإعسار بتزويدها بمعلومات محددة أو بتقديم تقرير عن سير إجراءات الإعسار وإدارة ذمة الإعسار.
- للدائنين الحق في الاشتراك في تحديد أتعاب وكيل الإعسار والاعتراض على قرار المحكمة بتحديد هذه الاتعاب.
- يحق للجنة الدائنين أو دائنين يمثلون ما نسبته (10 %) على الأقل من إجمالي الديون أن يطلبوا من المحكمة أن تعزل وكيل الإعسار إذا قصر في أداء واجباته.

3 - 3 دور الدائنين خلال مرحلة إعادة التنظيم

تهدف هذه المرحلة إلى إعادة هيكلة ديون المدين أو هيكلة النشاط نفسه لضمان أعلى نسبة سداد ممكنة واستمرار النشاط الاقتصادي. يمكن للدائنين لعب دور رئيسي في اقتراح الخطط والتفاوض على التسويات لضمان مصالحهم، وذلك من خلال:

- تقديم خطة إعادة التنظيم، حيث يحق لدائنين يمثلون (10 %) على الأقل من إجمالي الديون تقديم خطة لإعادة التنظيم للمحكمة خلال مدة 30 يوماً من تاريخ بدء مرحلة إعادة التنظيم (خطة إعادة التنظيم الاعتيادية).
- التوصل إلى تسوية مع المدين، حيث يحق للدائنين الذين يمثلون (25 %) على الأقل من إجمالي الديون التوصل إلى تسوية مع المدين تأخذ التسوية شكل خطة إعادة تنظيم معدة مسبقا بهدف ضمان أعلى نسبة سداد لديونهم واستمرار النشاط الاقتصادي.
- المشاركة بعملية التصويت على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً أو العادية وفق الشروط والأسس الموضوعة.
- التنفيذ والمتابعة في حال تم تكليف شخص أو لجنة الدائنين بالإشراف على تنفيذ خطة إعادة التنظيم.

حقوق والتزامات الدائن خلال هذه المرحلة

- لا يجوز أن تمس خطة إعادة التنظيم حقوق الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة.
- اذا تضمنت الخطة أي تغيير أو تقليل من حقوق الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة يجب أن توضح طريقه ومقدار تغيير الحقوق أو تقليلها ومدة التأخير الحاصل في تنفيذ تحصيل الديون المضمونة.
- للدائنين أصحاب الحقوق المضمونة التصويت على الخطة إذا كانت تؤثر على حقوقهم وتعتبر الخطة التي صوتوا عليها ملزمة لهم إذا تمت الموافقة عليها.
- لا تسري خطة إعادة التنظيم على الدائنين أصحاب الديون الممتازة إلا إذا حصلت فئتهم على أغلبية الأصوات.
- للدائنين الحق بالاعتراض على خطة إعادة التنظيم.

3 - 4 دور الدائنين خلال مرحلة التصفية

في هذه المرحلة، يتم إنهاء نشاط المدين وتوزيع أصوله على الدائنين، مما يجعل مشاركة الدائنين ضرورية لضمان عدالة الإجراءات وحماية حقوقهم. وتتمثل أهم أدوار الدائنين في هذه المرحلة فيما يلي:

- إبداء الرأي في طلب التصفية، حيث يحق للدائنين تقديم رأيهم بشأن طلب التصفية وقرار المحكمة ببدء هذه المرحلة.
- الاعتراض على خطة التصفية، حيث يمكن للدائنين تقديم ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم لضمان توزيع الأصول بشكل عادل.
- متابعة سير التصفية، حيث يحق للدائنين مراجعة تقارير التصفية وإبداء ملاحظاتهم حول سير العملية.
- التعامل مع الديون غير المسددة، حيث يحق للدائنين الذين لم يستوفوا كامل دينهم تطبيق التشريعات والإجراءات المحاسبية اللازمة لاعتبار تلك الديون معدومة.

تنويه: الإعسار والمسؤولية الجزائية

رغم أن قانون الإعسار لا يُصنَّف ضمن التشريعات الجزائية، إلا أنه يشمل ضمن مواده بعض الحالات التي قد يجرم فيها الدائن في حال ارتكابها، حيث يفرض القانون عقوبات جزائية على المدين، تصل إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات مع إلزامه برد الأموال التي حصل عليها من ذمة الإعسار، إذا ارتكب أيًّا من الأفعال التالية:

- تعمد المبالغة في قيمة الديون المستحقة له على المدين أو طالب بديون وهمية باسمه أو باسم شخص ثالث بزعمه أنها مستحقة في ذمة الإعسار.
- اشترك في المداولات والتصويت على إعادة التنظيم مع علمه بأنه ليس مخولا بذلك.
- تعمد إبرام تصرف مع المدين قبل إشهار الإعسار للحصول على امتيازات خاصة بشكل يضر بالدائنين الآخرين.
- أبرم عن قصد تصرف مع المدين بعد إشهار الإعسار للحصول على امتيازات خاصة بشكل يضر بالدائنين الآخرين وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم من تلقاء ذاتها بعدم نفاذ التصرف وبالتعويض بناء على طلب الجهات ذات العلاقة.

ملحق

الموارد الإضافية

- موارد مفيدة:
  - الدليل الإرشادي للدائنين
  - دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار | لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
- روابط مفيدة:
  - دائرة مراقبة الشركات / صفحة مخصصة للإعسار الإعسار –دائرة مراقبة الشركات
  - دائرة مراقبة الشركات / سجل الإعسار دائرة مراقبة الشركات – استعلام الاعسار
  - دائرة مراقبة الشركات / سجل وكلاء الاعسار قائمة وكلاء الإعسار المرخصين
  - التشريعات الأردنية ديوان التشريع والرأي
  -

Sweden
Sverige

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Foreign, Commonwealth
& Development Office

الصندوق الائتماني متعدد
المانحين للنمو في الأردن
JORDAN GROWTH MULTI DONOR TRUST FUND

وحدة دعم تنفيذ
الإصلاحات الاقتصادية
REFORM SECRETARIAT

UK International
Development
Partnership | Progress | Prosperity

Norwegian Embassy
Amman

Kingdom of the Netherlands

In partnership with
Canada

التعاون
الألماني
DEUTSCHE ZUSAMMENARBEIT